النظم القانونية الحديثة:
أيّ تحدّ لنمذجة توافقية في نظام قانوني جزائري معقّد؟

بن يوب جهيد [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: benyoubdjahid86@gmail.com

قبايلي طيب [2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني:kebtayeb2014@gmail.com

الملخص:

يتطلب تعزيز مقتضيات الأمنين القانوني والقضائي في جزائر ما بعد الاستعمار تحدّيات كبرى، ولعل نمذجة نظام قانوني توافقي، أهم هذه التحدّيات أمام أزمة المرجعية القانونية التي خلقتها التحوّلات المعيارية المتعارضة مع الموروث القانوني الاستعماري، والتي استلزمت استحضار كل مصادر القانون المتعددة ذات الفعالية الضبطية، خاصة التقليدية منها التي احتكم إليها المجتمع الجزائري في مراحل معينة من تاريخه، وإدخالها في المنظومة المعيارية الحديثة.

لكن اعتماد الذكاء القانوني من شأنه تذليل هذه الأزمة من خلال تركيب أفقي للمصادر القانونية المكوّنة للنظام القانوني الجزائري لاسيما الشريعة والعرف أو بتقنينها، بهدف تشكيل كُلٌ متجانس لتكريس الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية:

الموروث القانوني الاستعماري، نظام قانوني، نمذجة توافقية، تقنين، الشريعة، العرف. .

تاريخ إرسال المقال: 2021/01/27، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: بن يوب جهيد، قبايلي طيب، "النظم القانونية الحديثة: أيّ تحدّ لنمذجة توافقية في نظام قانوني جزائري معقّد؟"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص)، 2021، ص ص.11-31

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قبايلي طيب، kebtayeb2014@gmail.com

Modern legal systems: what a challenge for a syncretic modeling in complex Algerian legal system

Summary:

Strengthening legal and judicial security requirements in a post-colonial Algeria calls for significant challenges. in fact, the syncretic modeling legal system would be the most urgent challenge to face, notably in view of the legal referential crisis due to the regulatory changes that do not always reflect the colonial legal heritage, thus requiring the involvement and integration into the modern regulatory system of all legal resources with regulatory efficiency, and particularly, traditional resources, which the Algerian society has invoked throughout the course of its history.

Nevertheless, the adoption of legal intelligence would be able to soften this crisis, if it would favor a horizontal consolidation of the legal systems constituting the Algerian legal system, namely the sharia and custom, as well as their codification, in the perspective of shaping a homogeneous entity intended for the consecration of legal security.

Keywords:

The colonial legal heritage, Legal system, Drafting of a conventional, Codification, Sharia, Custom.

Les systèmes juridiques modernes : quel défi pour une modélisation syncrétique dans un système juridique Algérien complexe

Résumé:

Le renforcement des exigences sécuritaires d'ordre juridique et judiciaire dans une Algérie postcoloniale implique de nouveaux défis majeurs. En effet, la modélisation d'un système juridique syncrétique serait le défi le plus urgent à apprivoiser, notamment face à la crise du référentiel juridique dû aux mutations normatives n'allant pas toujours dans le sens de l'héritage juridique colonial, qui a nécessité l'invocation et l'intégration dans le système normatif moderne, de toutes sources à efficacité régulatrice, relatives au droit, en particulier, aux sources traditionnelles, auxquelles la société algérienne s'est identifiée à certaines étapes de son histoire.

Cependant, l'adoption de l'intelligence juridique serait à même d'atténuer cette crise, si celle-ci favorisait un assemblage horizontal des sources juridiques constituant le système algérien, notamment la charia et la coutume, ainsi que leur codification, dans l'optique de former un ensemble homogène visant à la consécration de la sécurité juridique.

Mots clés :

Héritage juridique colonial, Ordre juridique, Modélisation syncrétique, Codification, Charia, Coutume.

مقدّمـة

تخضع علاقات الأشخاص لنظم قانونية، تختلف محتوياتها المعيارية من دولة إلى أخرى تبعاً لمتطلبات التركيبة الاجتماعية في مختلف السياسيات المنتهجة، وما تستلزمه الاعتبارات التاريخية والسياسية والاقتصادية من ضبط وتنظيم.

جعل هذا الوضع بعض المجتمعات الأصيلة، تتبنى أنظمة قانونية ذات مصدر وحيد، تتميز بالتجانس مع تركيبتها الاجتماعية وبالفعالية والفعلية في ضبط مختلف الفواعل التي تفرزها الحياة العامة والخاصة فيها. لكن هناك مجتمعات هجينية عرفت وضعاً مختلفاً وخاصاً يتميّز بالتعدّدية في مختلف المجالات، نظرا لظروف مرّت عليها استلزمت الضرورة الضبطية مجابهتها بقواعد ضابطة تتماشى مع خصوصيتها، الأمر الذي ساهم في تعدّد النظم القانونية الواجب تدخلها من أجل تنظيم وضبط مختلف الفعاليات، ولعل الدول الناشئة على أعقاب نهاية الاستعمار أو ما يسمى بدول ما بعد الاستعمار، أكثر الدول التي عرفت تعدّدية قانونية أثّرت في بلورة نظام قانوني موحّد، وتعد الجزائر أحد هذه الدول.

غير أن المطلع على تاريخ الجزائر إلى غاية المرحلة اللاحقة لنهاية الاستعمار، يلاحظ بأنها إقليم شاسع يتميّز بتعدّدية ديموغرافية هوياتية وفي العادات والتقاليد، وأفرز الكثير من النظم القانونية ذات المصادر المختلفة، فبعضها ذات مصدر ديني (الشريعة الإسلامية) وبعضها الآخر ذات مصدر عرفي (العرف الأمازيغي) والبعض الغالب ذات مصدر تشريعي (الموروث الاستعماري)، وأن هذه التعدّدية من شأنها أن تعقّد وتصعب العملية الضبطية في حالة تضمنها أحكام متعارضة ومختلفة، وهو ما ستؤثّر حتماً في تجسيد الأمنين القانوني والقضائي إلى جانب الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي طبعاً.

من هذا المنطلق، وفي ظلّ ما يبدو أن تعدّدية مصادر النظم القانونية في الجزائر أمر واقع، فإن التساؤل والبحث أصبح ضرورياً حول مقاربة علمية يمكن اعتبارها تحدٍ؛ الغاية منها جمع هذه النظم في وعاء واحد في إطار نمذجة توافقية لنظام قانوني جزائري، وهذا ما يتم معالجته في الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة مقاربة النَمْذَجة التوافقية للنظم القانونية الجزائرية المتعدّدة في تشكيل نظام قانوني جزائري يوفّر الأمن القانوني ويجسّد الأمن القضائي؟**

للإجابة على ما سبق، يتعيّن علينا التطرّق إلى الإرهاصات الأولى للنظام القانوني في جزائر ما بعد الاستعمار **(أولا)** لنتعرّض بعد ذلك إلى تحدي الذكاء القانوني من أجل نمذجة توافقية أمام تعدّدية النظم القانونية التي تعرفها الجزائر **(ثانيا)**.

أولا- النظام القانوني الجزائري: الإرهاصات الأولى في دولة ما بعد الاستعمار

ليس بالأمر البسيط الإحاطة بنوع من الدقّة بفكرة إقامة نظام قانوني تتكيّف معه مختلف الاحتياجات في دولة تتميز بحداثة النشأة، بعدما عرفت نظاماً استعمارياً ضيّق عليها ممارسة الضبط الشرعي والعرفي والاحتكام للقواعد الضبطية المعمول بها قبل الاحتلال، وسلخها لمدّة طويلة من سيادتها وقطع عليها كل قنوات الاتصال

مع الفكر القانوني الحديث، لكونها فقدتها في حقبة ميّزها نموذج ضبطي أقل ما يقال عنه أنه تقليدي، واستقلت في حقبة أخرى، تغيرّت واستجدت فيها المعايير والأفكار القانونية التي بدأت تتراوح بين الحداثة والحداثة البديلة[1].

أطلق على جزائر الستينات "**بالدولة ما بعد الاستعمار**" **(Etat postcolonial)** على غرار الكثير من الدول، بعد فترة استعمارية استيطانية طويلة وحرب تحريرية مدمّرة، وكغيرها من الدول حديثة العهد بالاستقلال حاولت جمع شتاتها من خلال العمل على إقامة نظام قانوني ومؤسّساتي لضبط مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة، يتماشى مبدئياً وحسب الرواية الرسمية مع مقتضيات المواثيق الثورية (بيان أول نوفمبر، أرضية الصومام) وكذا الموروث الثقافي والعرفي الجزائري مع الاحتكام لأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن كما هو معلوم، فالبدايات دائماً لا تخلو من الصعوبات، فمن أجل هندسة نظام قانوني يستجيب لتطلّعات الدولة الجزائرية الفتيّة ويجمع كل الاختلافات المعيارية المنبثقة من المصادر المختلفة، وجد القائمون على هذه المهمة عدّة صعوبات، تعود أساسا إلى:

– معضلة الاختيار بين القطيعة أو استمرارية العمل أو الاستنباط من النظام القانوني الفرنسي، باعتباره، من جهة، غنيمة حرب وتراث استعماري، ومن جهة أخرى أن الحرب أقيمت من أجل قلع كل ما له علاقة بفرنسا والقهر الاستعماري؛

– معضلة الاقتراض من فكر قانوني نتج من تقاليد قانونية وعرف محطات في سياق ومسار تاريخي خاص بفرنسا، من أجل خلق نظام قانوني جزائري عرف سياق آخر مختلف ولم يعرف نفس المسار والتطور المعروف في فرنسا، خصوصاً أن المادة القانونية ليست فقط انعكاسا للقيم ولكن هي أيضا ترتيباً تقنياً مستمد من التاريخ والثقافة؛

– معضلة غياب الكفاءة في تصميم نظام قانوني جزائري متماسك وهرمي، يتضمن قواعد متجانسة مستنبطة من عدّة نظم قانونية، فذلك من شأنه أن يعمل على إقامة نظام قانوني فوضوي أكثر منه ضبطي[2].

بمجرد تحوّل الجزائر إلى دولة مستقلة، استلزمت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية صناعة نظام قانوني يتماشى مع توجهات الدولة الفتية تستجيب لتطلعات الشعب الجزائري، لكن إقامة هذا النظام عرف

---

[1] للتعمّق في مفاهيم الحداثة القانونية والحداثة البديلة، أنظر في ذلك:

– البصري عبد الرحيم، "الحداثة البديلة والحداثات المتعددة نحو فهم جديد لمسألة الحداثة"، تباين، عدد 34، 2020 ص. ص. 189-210.

– ملكفي كبيارن، الحداثة القانونية في مواجهة تحدياتها، ترجمة جورج سعد وعفيف عثمان، دار النهضة المصرية، د. س. ن.، ص. ص. 135-163.

[2] KHALFOUNE Tahar, « Système juridique en Algérie- un pluralisme désordonné », In Revue internationale, de droit comparé, La comparaison en droit public, Hommage à Roland Drago, Vol. 67, n° 2, 2015, pp. 410-411.

إرهاصات حول نمذجته، خصوصاً أن اقتراض القانون الاستعماري وتمديد العمل به أمر فرضته أوضاع الجزائر الدولة الفتية المستقلة، رغم وجود دعاة القطيعة لهذا القانون، ورغم ذلك فإن التعايش والاستمرارية كانت بتجسيده بطريقة جزائرية توحي بالإنكار لمضامينه في الكثير من المواضيع **(1)** لكن استمرارية العمل بالقانون الفرنسي استيراداً أو استنباطاً في شكل نصوص تشريعية مجزأة وجعلها في قمّة هرم التراتبية القانونية ومنحها الأولوية الضبطية على حساب المصادر الجذعية[3] الأصلية ذات البعد الاجتماعي الديني البعيدة عن الصناعة الدولاتية، لا يكفي لتكريس الأمن القانوني أمام التحوّل القانوني الذي تعرفه جزائر ما بعد الاستعمار، فذلك من شأنه أن يخلق أزمة المرجعية **(2)**.

1- الأخذ بالموروث القانوني الاستعماري: من التعايش إلى الإنكار

من غير المعقول أن يتم إقامة أنظمة قانونية وطنية حديثة من طرف دول فتية دون أن تتأثّر حسب الضرورة بالتجارب المقارنة وبالأنظمة الأخرى الأكثر تطوراً، والشيء الأكيد أن الفكر القانوني الفرنسي، القائم على فلسفة العائلة القانونية الرومانية الجرمانية في مضامينه، يعد في خمسينات وستينات القرن الماضي أهم المصادر التي تميّزت بالإشعاع في إطار العالمية القانونية التي كان يتميز بها، فكان له تأثير ملفت للانتباه في مكوّنات الأنظمة القانونية لعدّة دول[4]، ولعل تلك التي لها حصّة الأسد، في ذلك الوقت، الدول التي كانت تحت نظامها الاستعماري في آسيا وإفريقيا، بما فيها الجزائر.

أمام انتشار النموذج القانوني الفرنسي كموضة لإقامة نظام قانوني في الدولة الحديثة، وجد المشرع الجزائري نفسه في مأزق، خصوصاً أن التقارب التاريخي بين الجزائر وفرنسا والانصهار المؤسّساتي زهاء 132 سنة، جعل في الأخير المشرع الجزائري يأخذ بهذا النموذج ويقترضه[5] لضبط المحطة الأولى من الدولة الفتية ومحطات لاحقة.

---

[3] المصادر الجذعية هي ترجمة شخصية لعبارة «sources de souche» والتي ذكرها الأستاذ "خلفون طاهر" في مقاله، والمقصود بها في هذا الإطار مصادر القانون الأصلية غير الوضعية من عرف وشريعة إسلامية، التي عرفتها الجزائر قبل القانون الوضعي الفرنسي الذي تم سنه سواء في المرحلة الاستعمارية أو المقترض بعد الاستقلال.

[4] الكثير من الأنظمة القانونية المؤثّرة في العالم، اعتبرها واضعوها أنها ذات بعد عالمي، وأنها مضامينها صالحة للإنسانية في كل زمان ومكان مهما اختلفت ثقافات المجتمعات وتقاليدها، فواضعو القانون المدني في فرنسا مثلا؛ اعتبروا هذا الأخير نموذج من نماذج "الأخلاق العالمية" مع وصفه أنه صورة من صور "النظام الأبدي"، وحتى فقهاء الشريعة الإسلامية يرون في أحكام المعاملات المستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي، أنها أحكام عالمية صالحة لكل الأزمنة وفي كل المجتمعات. لشرح أكثر، أنظر:

- KHALFOUNE Tahar, *op.cit.*, pp. 411- 412.

[5] يقصد بالاقتراض؛ مصطلح L'emprunt باللغة الفرنسية، والذي يفيد اقتراض النظام القانوني الفرنسي والتعايش معه لخلق نظام قانوني آخر، كما يمكن أن يكون الاقتراض من الشريعة الإسلامية مع تقنين أحكام مستنبطة من أصول الفقه.

في البداية كان من المنتظر وبعد ثورة مسلحة من أجل إزالة النظام الاستعماري، ونظرا للمعاناة الكبيرة وثقل النتائج السلبية التي خلفها هذا النظام في الجزائر، وظهور مجتمع جزائري فتي بعد فترة كولونيالية طويلة، أن يبتعد واضعو القانون عما له علاقة بفرنسا وفقا لمعادلة "مجتمع جديد / نظام قانوني جديد"[6]، لكن منطق التقارُب فرض نفسه على خلاف كل خطابات القطيعة، فجعل المشرع من الإرث القانوني الاستعماري المصدر الأساسي لإلهامه التشريعي، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصوصيات التي تتميّز بها الجزائر.

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة على الإرث القانوني الاستعماري، إذ تولى القائمون على الوضع العام بالجزائر باقتراض النظام القانوني الفرنسي بموجب قانون التمديد تحت رقم 62-157 الصادر بالإجماع عن أول مجلس وطني تأسيسي بتاريخ 31 ديسمبر 1962[7].

لم يكن اقتراض القانون الفرنسي من طرف المشرع الجزائري، طبقا للقانون أعلاه، مجرد تأثُر به، بل تمديد العمل به مع استثناء الأحكام الممجدة للاستعمار أو التي لها بُعد عنصري أو الماسة بالحقوق والحريات، فقانون العهد الأول للدولة الجزائرية المستقلة كان فرنسياً بامتياز وهو ما صبغ عليه خصوصية أنه قانون ذات مصدر فرنسي، واستمر على تلك الصبغة رغم ما عرفه من تعديلات في محطات لاحقة وخلقٍ لنصوص قانونية احتلت فيها الشريعة الإسلامية مكانة مهمة قلّلت نسبيا من التواجد القانوني الفرنسي، خاصة في مجال الأحوال الشخصية والمواريث[8].

فالظروف التي عرفتها الجزائر حديثة العهد بالاستقلال نتيجة الاستعمار الاستيطاني لمدة طويلة، والذي أوقف مسار تحوّل الدولة فيها من النموذج التقليدي إلى النموذج الحديث القائم على سيادة الشعب والمؤسّسات السياسية والدستورية، لفترة زمنية وصلت إلى أكثر من قرن وربع، والخراب الذي عرفته الجزائر نتيجة حرب مدمّرة، خلق صعوبات في وضع نظام قانوني جزائري خالص يجمع فيه بين كل المقومات الاجتماعية، فضلا أن الثقافة السياسية والقانونية الفرنسية المنتشرة جداً لدى جزء كبير من النخبة الحاكمة في أعقاب الاستقلال، ووجود حتمية مؤسّساتية لضبط المجتمع وفقاً للأشكال المعمول بها في المجتمعات الحديثة، دعم الاقتراض القانوني واستغلال الإرث الاستعماري، وسهّل اندماج القانون الفرنسي في تركيبة النظام القانوني الجزائري.

وبالتالي نستنتج، أن الخطة العامة لتمديد العمل بالقانون الفرنسي قائمة على سياسة تشريعية تأبى الفراغ في دولة حديثة العهد بالاستقلال، إذ من غير المعقول تسيير دولة فتية تعج بمطالب وفواعل مستحدثة دون

---

[6] MAHIOU Ahmed, « Les séquences du changement juridique en Algérie. Cinquante ans de droit (1962-2012) », Insaniyat, n° 57-58, juillet- décembre 2012, p. 74.

[7] Loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA n° 2 du 11 janvier 1963.

يلاحظ أن هذا القانون لم يصدر في نسخة باللغة العربية، ذلك أن أول عدد للجريدة الرسمية بهذه اللغة كان بتاريخ 29 ماي 1964.

[8] KHALFOUNE Tahar, *op.cit.*, pp. 414-415.

قانون يضبطها، لكن سياسة ملأ الفراغ التشريعي حسب رواد الاستمرارية بالموروث القانوني الاستعماري لا تخرج عن تطبيق أحكام القانون الفرنسي للأسباب المذكورة أعلاه، مع استبعاد تلك التي تخرج عن الغاية التي دفعت الشعب للثورة على النظام الاستعماري، بمعنى أن المشرع الجزائري تعايش مع القانون الفرنسي لكون أن الظروف والضرورة استلزمت التمديد لأحكامه.

لكن الطريقة المعتمدة من الناحية التطبيقية لا توحي بذلك، إذ عرفت انفصاماً واضحاً عما كان يجب العمل به، إذ أن الخطة المعتمدة قامت مبدئياً وتدريجياً على الخروج عن مضمون قانون التمديد، فاختلف التطبيق عن روح وفحوى النصوص، فنستنتج أن الغاية هو الدخول في نكران موضوعي لموروث قانوني غير مرغوب فيه أصلاً، رغم أنه ملأ، شكلياً، الفراغ القانوني الذي عرفته الجزائر بعد الاستقلال، إذ أن فلسفة تطبيق هذا القانون مبنية على إخراج الجزائر من عباءة القانون الفرنسي المستورد للدخول في عباءة القانون الاشتراكي، وأن هذه الوضعية الإنكارية عبر عنها الاتحاد العام للعمال الجزائريين بمناسبة إعلانه بمؤتمر 1965 بعبارة موحية تتمثل في: "**يوجد بالجزائر قانونين: قانون فرنسي الذي لا نملك الوقت لتغييره، وقانون اشتراكي الذي لا نملك الوقت لكتابته (...)**"[9].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار، أن فلسفة السلطات العامة بمناسبة ممارسة سلطة الضبط الاجتماعي خلال فترة الاقتراض التشريعي للقانون الفرنسي القائمة على التعايش والإنكار، كانت على النحو التالي:

* تطبيق بعض الأحكام القانونية دون إشكال، لكون أن مضامينها تقنية تتميز بالعمومية والتجريد، ولا تثير إشكالات في تنفيذها مهما كان إقليم تطبيقها، واختلفت السياسات والإيديولوجيات التي تعتنقها مختلف الفواعل التي تدب عليها؛

* تطبيق أحكام أخرى في إطار سياق سياسي واقتصادي واجتماعي لكن بطريقة مشوهة عن روح المادة، وأشار الأستاذ **أحمد محيو** لذلك من خلال تطبيق الأحكام القانونية المستوردة من القانون الفرنسي المتعلقة بالتصرف في الأملاك الشاغرة، وكذا تلك المتعلقة بالتأميم على نحو مخالف تماماً لما ورد في النص الفرنسي[10]؛

---

[9] MAHIOU Ahmed, *op.cit.*, p. 79.

[10] ينص القانون المدني الفرنسي طبقا للمواد 539 إلى 713 منه، على أن الأملاك الشاغرة تؤول إلى ملكية الدولة بشرط أن لا يكون لها مالك أو وريث معروف، وهو ما طبقته الجزائر مباشرة على المعمرين الأوروبيون، الذين غابوا عن أملاكهم بمجرد مغادرتهم الجزائر بعد الاستقلال، لكن الجزائر طبقتها دون التأكّد من شغورها فعلا وأن ليس لها ملاك معروفون.

وهو المنطق نفسه الذي اعتمدته فيما يخص تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالتأميم، أين أممت الكثير من الأملاك بموجب نص تنظيمي دون احترام النص الفرنسي الذي اشترط شروط شكلية وموضوعية، فالشكلية تستلزم أن يكون التأميم بموجب نص تشريعي، والموضوعية تقتضي الخضوع لمجموعة من الشروط لعل أهمها ارتباط إجراءات التأميم بالمنفعة العامة وتقديم تعويض مسبق وعادل ومنصف.

- MAHIOU Ahmed, *op. cit.*, p. 78.

* تطبيق مجموعة من الأحكام على نحو مخالف لمضمونها الوارد في قانون التمديد وفي القانون الفرنسي نفسه، إذ أن قانون التمديد أشار إلى مبدأ احترام الحريات والحقوق بما فيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقانون الفرنسي محلّ التمديد نص كذلك على هذا المبدأ، إلاّ أن من الناحية التطبيقية تصرفت الجزائر على نحو مخالف لذلك، فحرية الصناعة والتجارة وكذا حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات داست عليها إيديولوجية الحزب الواحد سياسيا، وكذا مقتضيات بناء مجتمع اشتراكي اقتصاديا واجتماعيا[11].

كخلاصة لما سبق الإشارة إليه، يمكن وصف النظام القانوني الجزائري بعد الاستقلال أنه نظام شكلي، الهدف منه خدمة الضرورات الملحّة التي من المُمكن أن تواجهها دولة حديثة العهد بالاستقلال ولملء الفراغ القانوني الذي وجدت فيه الجزائر، فمن حيث الهيكل، هو نظام متعايش مع القانون الفرنسي المستورد بنص التمديد، ومن حيث المضمون، هو نظام ناكر له وذلك لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

يمكن القول أن النظام الجزائري جمع بين التعايش والإنكار للموروث القانوني الفرنسي في الوقت نفسه، **فهل يمكن اعتبار مثل هذا التصرف ذكاء استراتيجي لدى صناع القرار العام أم أنه طريقة فقط لتسيير مرحلة انتقالية تمهيدا لنمذجة نظام قانوني جزائري يقوم على مصادر مادية مستمدة من منجم الواقع؟**

2- النظام القانوني الجزائري: تحوّل قانوني وأزمة المرجعية

تعد مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العرف، أهم العناصر القانونية المكونة للنظم الفرعية الداخلة في النظام القانوني الجزائري إلى جانب التشريع الذي يعد العنصر الدولاتي الذي يتبوأ المركز المميز، فهي أنساق قانونية ذات مرجعية دينية وثقافية تغذيها النزعة المحافظة والامتثالية، ومن خلال هذا المنطق فكل من الشريعة وإلى جانبها العرف يتميزان بخصوصية في أنهما رغم كونها مصدرين خارجين عن الهرم التشريعي حسب تراتبية هانس كلسن، لكنهما يبقيان داخل قانون الدولة.

بعد صدور الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 الذي يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 وذلك ابتداء من 5 جويلية 1975، فتح المجال للاعتماد على القانون الجزائري، وبدأ ذلك خصوصا بصدور القانون المدني الذي كرس التحول في مضامين ومرجعية النظام القانوني الجزائري، بعد الذي عرفه خلال الفترة الاستعمارية والمرحلة الأول بعد الاستقلالية تكريسا لمقتضيات قانون التمديد تحت رقم 62-157.

خلال المرحلة الاستعمارية كما سبق الإشارة إليه أعلاه، كرست الإدارة الفرنسية العاملة في الجزائر في مواجهة الجزائريين الأهالي سياسة قانونية تقوم في الكثير من الأحيان على تطبيق الشريعة والعرف مباشرة رغم وجود نصوص قانونية في القانون الفرنسي تنظم الوقائع التي تخصهم، وذلك لمقتضيات مرتبطة بطريقة

[11] عبر الأستاذ شرفان روبار CHARVIN Robert في مقالٍ له عن هذا الوضع الذي يتميز بالخلط بين الإيديولوجيات والمفاهيم بالقول، أن الجزائر عندما تستدعي مستشارين أجانب لتوضيح لها الرؤى، فيدور بها في الوقت نفسه اقتصاديون فرنسيون ذات التوجه النيولبيرالي وخبراء سوفياتيون.
- CHARVIN Robert, « D'un modèle à l'autre : La part du droit », RASJEP, n° 3, Alger, 2000, p. 22.

تجسيدها لسياستها الاستيطانية، وهو ما يمكن شرحه بأن الإدارة الفرنسية اعتبرت المصادر غير التشريعية مصادر رئيسية للجزائريين الأهالي.

لكن بعد الاستقلال وبصدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 75-58[12]، حددت المادة الأولى منه مصادر القانون الجزائري تراتبيا بداية من التشريع نزولا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف، ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، لكن ميزت بين المصدر الأساسي والمصادر الفرعية، ومنحت الأولوية للتشريع الذي يعد المصدر الدولاتي، خصوصا إذا علمنا أن أغلبية المسائل تضمنها التشريع وأن اللجوء إلى الشريعة كمرحلة أولى أو العرف كمرحلة ثانية قد تكون منعدمة أمام هذا التوجه، وأن هذا الأخير يفهم من خلال صياغة الفقرة الأولى من المادة أعلاه، أين اعتبرت أن القانون المكتوب هو الذي سيسري على جميع المسائل التي تناولتها نصوصه في لفظها أو فحواها، وأن اللجوء إلى المصادر الأخرى يكون فقط في حالة عدم وجود نص تشريعي.

إن تبني المشرع الجزائري لنظام قانوني يقوم على المركز المميز للنظم التشريعية في نظام قانوني تعددي، يفيد أن المرجعية القانونية للمشرع الجزائري هي مرجعية تشريعية مرتبطة بأنظمة قانونية أخرى بعضها ذات طابع اشتراكي والبعض الآخر ذات طابع ليبرالي، استلزمتها التحولات التي عرفتها الجزائر على المستوى السياسي والاقتصادي، بمعنى أن النظم التشريعية في النظام القانون الجزائري تقوم على مرجعية جزأرة وتعريب قوانين أجنبية في إطار تجسيد ظاهرة **التثاقف القانوني juridique Acculturation**، ولعل القانون الفرنسي المستورد هو من نال حصة الأسد من هذه الظاهرة، وله تأثير متواصل على القانون الجزائري حتى بعد صدور قانون إيقاف تمديد تطبيقه في الجزائر[13].

لكن وبما أن المشرع الجزائر اختار من الناحية القانونية نظام قانوني تجتمع في وعائه عدة نظم قانونية مختلفة من حيث المصدر وخاصة من حيث الأثر الذي تحدثه على المراكز القانونية في حالة تطبيقها، وهو ما يفيد أن المشرع خالف التوجه الكلاسيكي القائم على النظام الموحد ذات المصدر الدولاتي واتجه نحو التعددية القانونية، لكن الشيء الذي يمكن الإشارة إليه هو أن هذه التعددية تبقى جامدة لكونها غير مفعّلة أمام جعل المشرع من النُظم التشريعية المصدر الأساسي وأن اللجوء إلى النُظم الأخرى لا يتحقق إلى في حالة عدم توفر نص في التشريع.

---

[12] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[13] لشرح أكثر، أنظر: فيلالي علي، "لغة القانون: علم نسبي وواقع"، ملتقى الوصول إلى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بمشاركة مخبر إشكالية التحول السياسي والاقتصادي والقانوني في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 16 و17 فبراير 2014، ص. ص. 26-27.

لكن كلما تعمقنا في هذا التوجه بعقل قانوني لمسنا وجود هوة بينه والواقع المراد ضبطه، ذلك أن تكريس التعددية القانونية التي تستجيب للاختلاف الذي تعرفه المجتمعات والهادفة لتجسيد ضبط فعلي للعلاقات الاجتماعية، والسعي نحو مجتمع آمن من الناحية القانونية، لا يتحقق إلا بتفعيل الأنظمة ذات النظم المتعددة واقعيا وجعل محتوياتها تعرف التجسيد ميدانياً، وذلك بفتح المجال للأفراد في اختيار النظام الذي يخضعون له في منازعاتهم إذا كانت المسألة المتنازع عليها نظمتها كل النظم الفرعية الواردة في النظام القانوني العام، مع اشتراط أن النظام الذي سيطبق يجسّد حقاً الأمن القانوني ويضع حداً للنزاع. هذه الطريقة في التجسيد ستفتح المجال للقاضي من أجل المساهمة في البحث عن النص الأصلح للأطراف والأكثر واقعية وفعلية.

ثانيا– الذكاء في الصناعة القانونية: أساس النمذجة التوافقية

يُختزل النظام القانوني لدى المدرسة الكلاسيكية في ذلك النظام الموحّد ذات المصدر الدولاتي، بمعنى القانون الذي تفرزه التصوّرات الضبطية للدولة، إلاّ أن هذه الفرضية الاختزالية للقانون لا يمكنها أن تستوعب الظاهرة القانونية ككل، لأن هذه الأخيرة تتميّز بنوع من التعقيد، وأن الصناعة المسبقة للنصوص من طرف جهة واحدة وترتيبها في تراتبية معينة لا تكفي لتجسيد الأهداف الغائية للقانون[14]وهو ما يجعل فعلية القاعدة القانونية مجرد كلام نظري لا تقابله التطبيقات في الواقع.

الكثير من الفقهاء الذي اهتموا بموضوع تحوّلات الأنظمة القانونية والرافضون لاختزالية المدرسة الكلاسيكية الداعمة للتوجه الدولاتي للأنظمة القانونية، ركزوا بمناسبة دراساتهم في تحديد مضامين هذه الأنظمة ومكوناتها، على العوامل الخارجية ذات البعد الثقافي والاجتماعي والسياسي المؤثرة فيها والتي جعلت منها أنظمة معقدة، بعيدا عن المضامين المعيارية ذات المصدر الدولاتي لكونها مسألة مفروغ منها نظرا لاعتمادها بقوة من طرف المدرسة الكلاسيكية التي أفرزتها مقتضيات التنوير، مؤكدين في كل كتاباتهم أن تكريس التوافق بين مختلف المكونات والتجانس بينها هو الكفيل الوحيد لنمذجة نظام قانوني توافقي رغم الاختلافات التي تفرزها هذه المصادر والتعقد الذي يكبلها، وأن ذلك لن يتحقق إلا بالاعتماد على الذكاء القانوني في الصناعة المعيارية.

بالتالي نتساءل عن المنهج الواجب إتباعه من أجل نمذجة نظام قانوني جزائري يكرس حقا الأمن القانوني ويستجيب للتطلعات الضبطية للمجتمع ذات الفواعل المتعددة، وهذا بالنظر لما أفرزته الحقبة السابقة والمعاصرة للاستعمار، من مصادر مستقطبة من قواعد مستنبطة من مضامين سوسيولوجيا، مستوحاة من ديانة وثقافة وهوية المجتمع (الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية) الذي طور مع مرور الزمن بعض الضوابط التي لا بديل لها في بعض الأحيان في عملية الضبط، نظرا لتغلغلها وتجذُّرها في تركيبة اجتماعية رافضة لكل قواعد آتية من الإدارة الاستعمارية أو مستوردة من نظمها القانوني بعد ذلك، الوضع الذي جعل من المصادر المادية للنظام

[14] BOURAOUI Soukeina, BEN ACHOUR-DEROUICHE Sana, BELAID Sadok, LAGHMANI Slim, « Mutations des systèmes juridiques. Note pour une modélisation », Le changement juridique dans le monde arabe : jalons théoriques, Droit et société, n°15, 1990, pp. 154 - 155.

القانوني الجزائري متعددة، وهو ما فتح المجال لبروز إشكالية في نمذجته **(1)** لكن اعتماد الذكاء القانوني من شأنه تذليل هذه الإشكالية من خلال تركيب أفقي للنظم القانونية المكونة للنظام القانوني الجزائري لاسيما الشريعة والعرف أو بتقنينهما، بهدف تشكيل كُلٌ متجانس يهدف لتكريس الأمن القانوني **(2)**.

1- تعدد المصادر المادية وإشكالية النمذجة

النمذَجة هي آلية منهجية استلزمتها مقتضيات الاختلاف والتعددية التي تميزت بها الحياة المعاصرة، وذلك من أجل تنظيم فعاليات مختلف المجالات المتشعبة، وبالتالي من غير المعقول تكريس نظام قانوني فعلي وفعّال فيما يخص النصوص المكونة له، يهدف إلى ضبط فواعل المجتمع ويتماشى مع الواقع ويكرس الأمن القانوني، دون نمذجة لمختلف المصادر القانونية المادية، خاصة تلك التي تفرزها حركات وسكون المجتمع.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت عدّة حضارات ومرّت عليها عدّة أجناس بالإضافة إلى سكانها الأصليون، هذا التنوّع جعلها تعرف تطبيق نظم قانونية متعدّدة من أجل ضبط فواعل المجتمعات المتعاقبة على أرضها، فهناك أنظمة مستمدّة من ثراء الموروث الثقافي والعادات ومن تواتر القواعد الضبطية التي رسخت في عُمق الوجدان الجماعي للجزائريين خاصة في الفترات التاريخية التي سبقت الهيمنة الاستعمارية، وأخرى مستمدّة من الشرائع الدينية خاصة الشريعة الإسلامية، إضافة إلى القوانين الوضعية التي أفرزها طول الفترة الاستيطانية للاستعمار الفرنسي، خصوصا أن فرنسا عرفت تحديث للنظم القانونية تكريسا لمقتضيات العقلانية بعد موجة التقنين التي بدأها نابوليون بونابرت.

يتميز الواقع الجزائري، على غرار الكثير من الدول، بخصوصية أنه واقع معقّد نظراً لتدخُّل عدّة اعتبارات في تفاعلاته، وبالتالي من أجل ضبطه تستلزم العملية التوازي والتجانس بين هذا الواقع وأدوات الضبط من مؤسّسات ونصوص قانونية، ففعلية الأمن القانوني لا تتكرّس إلاّ بتجسيد الفعالية والواقعية والجودة في القاعدة القانونية[15].

يسمح لنا هذا الواقع المتنوّع بالقول أن النظام القانوني الجزائري يتميّز بالتعقيد لكونه يقوم على مصادر مادية متعدّدة، وبالتالي من أجل تجسيد الأمنين القانوني والقضائي، يجب العمل على إقامة وفاق معياري بين هذه المصادر ومختلف النظم في إطار نموذج يأخذ بعين الاعتبار هذه التعددية والتعقيد، مكرسا نمذجة توافقية لنظام قانوني معقد. وبالتالي نتساءل عن مدى إمكانية تجسيد ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب أولاً البحث عن مدى وجود محاولات للنمذَجة خلال الفترة اللاحقة لظهور الدولة الحديثة مع العلم أن في تلك المرحلة الجزائر كان إقليم تحت السلطة المباشرة للاستعمار الفرنسي، لكن بعد ذلك عرف هذا الإقليم تحولات سياسية، فبعدما كانت الجزائر فرنسية تحت نظام الاستعمار، تحولت إلى

[15] كايس شريف، " ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري "، Revue Campus، عدد 5، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2007، ص. 103.

دولة مستقلة بعد الاستعمار، فما مدى تمكن هذه الأخيرة من نمذجة نظام قانوني توافقي يأخذ بعين الاعتبار التعقيد الذي أفرزته اختلاف وتعدّدية المصادر المادية؟

أ- نمذجة النظام القانوني الاستعماري: مقاربة الاستيطان لإقصاء المصادر الأصلية

عرفت الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية تعددية قانونية من خلال خضوع الأفراد لثلاثة أنظمة قانونية، فطبقت الشريعة الإسلامية وطبقت الأعراف المحلية التي تصادق عليها المؤسّسات العرفية في الأرياف والقرى[16]، كما طبقت التشريعات الفرنسية تدريجياً وبمناسبة تنفيذ سياساتها الاستيطانية وتدفّق المعمرين الأوربيين إلى الجزائر، الوضع الذي دفع بالإدارة الفرنسية إلى التفكير في نمذجة نظام قانوني يكرّس تصوّراتها الاستعمارية ويفرض الضبط الاجتماعي للسكان الأصليين في حدود ترتيب حياتهم اليومية وحسب متطلبات سياستها الاستيطانية[17]، ذلك أن تغيير الموجود القانوني في أي إقليم من طرف القوى الاستعمارية مهما كان مستوى وفعالية النصوص فيها، واستبداله بقوانين مستوحاة من الفكر الحداثي الذي أفرزته الفترة السابقة واللاحقة للثورة الفرنسية، القائم على الردة الحضارية الرافضة للماضي الفكري والثقافي، يعد ركن من أركان السيطرة على البلدان المُستعمَرة، تمهيدا لاستغلاليات تكون اقتصادية وثقافية... إلخ.

يقوم الاستعمار الاستيطاني على منطق البقاء، وبالتالي فكل السياسات التي يتخذها مبنية على هذا المنطق، فمن الناحية القانونية كان لزاما عليه إقامة نظام قانوني يكرس ذلك ويفكك مكونات الأصول الحضارية للأقاليم التي يُخضعها للسيطرة بما فيها العادات والتقاليد والأعراف وإبادتها بشكل منهجي هادئ[18]، ذلك أنه

---

[16] المجتمع الجزائري قبل الاستعمار يعد مجتمع ريفي بامتياز رغم تخلل الجزائر ببعض المدن التي أقامتها المماليك وكذا الدولة العثمانية.

[17] يقوم الفكر الاستعماري الاستيطاني على منطق الغلبة، ذلك أن احتلاله الأقطار الأخرى باستعمال القوة، يفتح له المجال لتطبيق ما يراه مناسبا من إيديولوجيات للاستفادة من الحملات العسكرية وتحريك الجيوش، بما فيه الحرية في تطبيق تشريعاته على حساب القوانين والأعراف المحلية، وهو أمر منطقي حسب اعتقادنا بالنظر للغاية التي دفعتهم إلى عبور البحار نحو الأقاليم الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، وهو ما عبر عنه أستاذ الحقوق الفرنسي جورج سوردون: *"إن الأسلحة الفرنسية هي التي فتحت البلاد العربية، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذي يجب تطبيقه في هذه البلاد"*.

لشرح أكثر، أنظر: محمد بن موسى الشريف، " تاريخ التحلُّل من الشريعة والاحتكام إلى القانون الوضعي "، مجلة المجتمع، في الرابط:https://mugtama.com/ntellectual/item/54580، نشر بتاريخ 15 ماي 2017، أطلع عليه: بتاريخ 30 نوفمبر 2020 على 17 سا 55 د.

[18]العماري أحمد، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية 20، الطبعة الأولى، فيرجينيا، و.م.أ، 1997، ص. ص. 5- 6.

يعتقد أن الاعتراف بالتعددية القانونية ومصادر أخرى للقانون غير الذي يصنعه المستعمر في إطار سياسته الاستيطانية، من شأنه أن يعرقل الخطوات نحو غايته[19].

عملت فرنسا من أجل بسط سيطرتها في مختلف الأقاليم بالجزائر من الناحية القانونية، على نمذجة نظام قانوني مغلق، قائم على الاستقطاب التشريعي لكل المصادر المادية التي اعتمدت عليها الأهالي في ممارسة الضبط الاجتماعي، سواء كانت هذه المصادر مستمدة من العادات الشعبية أو من الشريعة الإسلامية، فعمدت إلى عملية التقنين باعتبارها آلية حديثة تميزت بها فرنسا وذاع صيتها انطلاقا من سنة 1804.

فاستقطاب العرف المحلي باعتباره مصدرا ماديا إلى نصوص مكتوبة، وإدخاله في المصادر الشكلية والاحتكام إليه أمام المحاكم الفرنسية، الهدف منه إضعاف كل المؤسسات المحلية التي تتولى تحديد القيمة العرفية للعادات ومنح لها الطابع الضبطي والخاصية القانونية، فخطة المستعمر هي ردم الينابيع العرفية وهدم كل ما من شأنه أن يسمح باستمرار هذا النوع من النظام القانوني.

فكر المستعمر الفرنسي منذ البداية في موضوع القوانين العرفية وكيفية استقطابها إلى الوعاء القانوني الفرنسي من أجل إضعاف مصادرها العرفية وذلك في إطار السياسة الاستعمارية القائمة على الطمس من أجل تسهيل عملية الهيمنة والاستيطان، فكانت الخطة في منطقة القبائل المعروفة بنظامها القانوني العرفي ومؤسساتها الديمقراطية العرفية، مبنية على جمع الأعراف لدى القضاة بالاستعانة بالأشخاص العارفين بها، لكن مسار الخطة لم يكتمل نظرا لما عرفته فرنسا في تلك المرحلة في إقليم الجزائر (ثورة الحداد والمقراني 1871) وفي أقاليمها بفرنسا وأوروبا (الوحدة الألمانية وثورة باريس)، لكن بعد ثورة الحداد والمقراني، وما صاحب ذلك من نتائج وخيمة على المنطقة، عملت فرنسا على تغيير سياستها من استقطاب العرف إلى الإنكار والإقصاء، فأصدرت سنة 1873 في المجال العقاري قانون فارنيي الذي منع الاحتكام للعرف المحلي في الأقاليم المفرنسة (التي دخلها الفرنسيين) وفي كل التصرفات والتعاملات المختلطة بين الأهالي والفرنسيين، لكن هذا القانون لم يعرف الطريق للتجسيد، فتم العودة من جديد إلى آلية الاستقطاب التشريعي للعرف[20].

عملت فرنسا، دائما في إطار سياسة الطمس القانونية التي بدأتها، على خلق التنافر في تطبيق الأنظمة القانونية العرفية من خلال الإيحاء إلى أن تطبيقه من شأنه أن يلحق الخسارة لمن يتمسّك بها على خلاف القوانين الفرنسية، أما الشريعة الإسلامية وباعتبارها نظام قانوني متكامل، فإقصائها مباشرة كوسيلة احتكام أمر صعب نظراً لتمسّك الأهالي بالدين وتعاليمه خاصة في مجال الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث)،

---

[19] الاستعمار الفرنسي في الجزائر اعترف مبدئيا للأهالي بحقهم في الخضوع للشريعة الإسلامية وكذا الأعراف المحلية، لكن ذلك كان مؤقتا أو مشروطا، وربطه بمسائل محددة مع تضييق دائرة اختصاصه لا يتوسع لكل النواحي والمجالات، وفي الوقت نفسه سلك أساليب متعددة للحيلولة بين أفراد الأقاليم المستعمرة ومصادرهم القانونية الجذعية (الأصلية).

[20] ADLI Younes, Les efforts de préservation de la pensée kabyle aux 18e et 19e siècles, Le montagnard, Tome 1, 2016, pp. 215 et s.

وهو ما جعل القانونيين يرون أن ذلك هو سبب إقصاء الجزائريين من المواطنة الفرنسية[21]، فعملت على تقليص دورها الضبطي وحصره في المسائل الشخصية والعائلية، أما المسائل الأخرى، فالقانون الفرنسي من يتولى ضبطها على نحو يجسّد سياساتها الاستعمارية خاصة فيما يخصّ موضوع الملكية والعقار. فهدف المستعمر الفرنسي ليس احتلال الأرض فحسب، بل العمل على جعل الجزائر خارج عن سياق الفعل الحضاري الذاتي وبعيدة عن التفاعل مع الآخر، فالغاية هو جعلها في موضع المتلقي والمفعول بها، ويعدّ تغيير القوانين وإقصاء ما تملكه من أدوات ضبط إحدى الطرق المعتمدة[22].

ساهم هذا التوجّه في هجرة الأعراف والشريعة (في المسائل غير الشخصية)، وبدأت تتضح معالم نمذجة لنظام قانوني استعماري لم يأخذ بعين الاعتبار التعدّدية القانونية وما من شأن ذاك أن يفرزه من تعقيدات فيما يخصّ ضبط فواعل السكان الأصليون، فهو نظام يقوم على طغيان أحكام القانون الفرنسي والابتعاد تدريجياً عن الأنظمة الأخرى ذات المصدر العرفي والديني التي لها توغّل في المجتمع الجزائري غير الأوروبي، ولها دور أساسي في ضبطه وتحقيق الفعلية القانونية في تطبيق أحكامها.

فالنمذجة التي كانت تريدها فرنسا هي نمذجة لنظام قانوني مغلق لتحقيق تصوّراتها الاستعمارية، ففي البداية أرادته نظام قانوني متعدّد المصادر في وعاء مُقنّن، ثم نظام قانوني موحّد رافض لكل مصادر التعدّدية، ثم نظام قانوني مفتوح نسبياً يعطي الأولوية للنصوص الفرنسية.

لكن بعد الاستقلال وقيام دولة جزائرية مستقلة في إقليم الجزائر المستعمر، هل عملت السلطة المتحكمة في زمام الأمور، على هندسة نظام قانوني توافقي رغم التعقيد، وذلك من خلال تفكيك النمذجة الاقصائية الخادمة للهيمنة الاستعمارية، أم أنها واصلت في المنهج مع تغيير في الأسباب والمقومات؟

ب- النظام القانوني الجزائري: نمذجة لنظم قانونية متعددة يطغى عليها التشريع

إن تحول الجزائر سنة 1962 من إقليم مُستعمَر إلى إقليم ذات سيادة بعد تصفية الاستعمار التقليدي المباشر، أدى إلى قيام كيان في شكل دولة بمكوناتها الحداثية من مؤسسات ونظام قانوني يتولى ضبط الفعاليات التي تفرزها مختلف الفواعل داخلها.

وصف أغلب فقهاء القانون الأنظمة القانونية للدولة الحديثة بأنها أنظمة أحادية لا تؤمن بالتعدّدية، وأن عملية وضع القوانين التي أفرزها التنوير الأوروبي لا تكون إلاّ من طرف الدولة، رغم أن فقهاء المرحلة السابقة لمرحلة الدولة القومية ومرحلة التنوير نفسها كانوا بعيدون كلّ البُعد عن التصوّرات الأحادية للقانون، لكون أن ذلك يعكس توجهات المَلَكِيَة المطلقة المغروسة في الفكر القانوني[23].

[21] BLEVIS Laure, « Juristes et légistes au service de l'Etat colonial : De la mise en forme technique du statut des algériens à sa difficile légitimation », CURAPP, sur la portée sociale du droit. Usages et légitimité du registre juridique, PUF, 2005, p. 311.

[22] العماري أحمد، نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية للاستعمار: المغرب نموذجا، المرجع السابق، ص. 15.

[23] CARBONNIER Jean, flexible droit pour une sociologie du droit sans rigueur, L.G.D.J, 10e édition, 2007, pp. 18-19.

في جزائر ما بعد الاستعمار، عرفت عملية التصميم للنظام القانوني الجزائري، مدّ وجزر مازالت أثاره باقية إلى يومنا هذا، إذ نجد هذا النظام يتميّز بعدم الانسجام والتكامل بين **مصادره الجذعية والمصادر المقترضة**، فهو نظام يعرف التصادم بين معاييره المختلفة، فهناك من يرى أن سياق نمذجة هذا النظام القانوني تخللته بقوة المقتضيات العاطفية دون الاحتكام لمتطلبات الجدّية التي يستلزمها تطوير أي نظام قانوني، فالمبادئ القانونية التي يحتويها هذا النظام في مضامين مصادره المختلفة (الموروث القانوني الاستعماري، القوانين ذات التوجه الاشتراكي، الشريعة الإسلامية، العرف)، في حالة الحركة تتقاطع دون أن تتعارف معياريا، وفي حالة السكون تتعايش في تجاهل معياري متبادل دون أن تتعارض، بمعنى أن النظام القانوني الجزائري، هو نظام مركب يعتمد على معايير قانونية ذات أصول متنوعة وأحيانا معاكسة، وهو ما ينتج عنه المواجهة أكثر من التعايش بين عدة عقلانيات قانونية ذات القيّم المتناقضة، ووصفه الأستاذ **رابح بن سعدي** بالنظام القانوني ذات النظم المتعدّدة «**poly-systémie**»[24].

أثرت هذه التعددية القانونية المتقاطعة بمواجهة واضحة والمتعايشة بتجاهل مطلق كثيرا في نوعية الخدمة الضبطية التي تقدّمها في المجتمع، فالقاعدة القانونية تتميز بعدم الفعلية لكونها غير واقعية، وذلك لاعتماد المشرع على نمذجة نظام قانوني موحّد بتعدّدية شكلية، أين يمنح الأولوية للمعيار الوضعي المقترض (النصّ التشريعي) ويقصي بصورة غير مباشرة المعايير الجذعية ذات الصلة المباشرة بفعاليات وحقائق المجتمع (الشريعة والعرف).

في هذا الإطار، يمكن أن نلخص إشكالية نمذجة نظام قانوني لجزائر ما بعد الاستعمار في النقاط التالية:

* بعد الاستقلال مباشرة اقترض المشرع الجزائري النظام القانوني الفرنسي بموجب قانون التمديد تحت رقم 62-157 بمعنى أخذ بالقانون الوضعي الفرنسي، دون الأخذ بالأنظمة القانونية الأخرى المعمول بها قبل وأثناء مرحلة الاستعمار، والتي كانت تدور بين الإقصاء والاستقطاب إلى النظام القانوني الاستعماري خلال فترة الهيمنة الفرنسية المباشرة، والمتمثلة في الشريعة الإسلامية والعرف خصوصاً أنهما كانا يمثلان عمق الواقع الجزائري.

* بعد سنة 1973 وضع المشرع الجزائري حداً لقانون التمديد، وأنهى العمل بنظام الاقتراض القانوني المباشر، واعتمد على نظام يقوم على تراتبية طبقا للمادة الأولى من القانون المدني، تحتوي أنظمة قانونية فرعية، يعلوها أساسا نظام قانوني وضعي استورد الأحكام القانونية من القوانين الغربية ذات الطابع الليبرالي والاشتراكي في الوقت نفسه، وتليه أنظمة قانونية احتياطية جذعية أصلية، خصوصاً أن هذه الأنظمة مختلفة من حيث المصدر وفي الكثير من الأحيان مختلفة كذلك من حيث المضمون.

[24]KHALFOUNE Tahar, *op.cit.*, pp. 432-433.

* النمذجة التعددية في نظام واحد لأنظمة قانونية فرعية، من شأنها أن تثير الكثير من الإشكالات التي سوف تؤثر في عملية الضبط وفي تجسيد الأمن القانوني، فيقوم الإشكال بين القواعد القانونية ذات المصدر الغربي المستوردة وتلك التي مصدرها محلي، وحتى هذه الأخيرة قد تتعارض في الكثير من أحكامها.

* إشكالية عدم تكريس مبدأ الأولوية الفعلية للقاعدة القانونية من خلال اعتماد الشكل التراتبي المتدرج (الهرمي) للأنظمة القانونية الواردة في المادة الأولى من القانون المدني، والذي جعل النص التشريعي مصدرا أساسيا للنظام القانوني الجزائري، أما مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف فهي مصادر احتياطية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم وجود نص التشريع وافتقار التقنينات للمعيار اللازم والذي يتماشى مع الواقعة المراد ضبطها، مع ضرورة احترام ترتيب هذه المصادر.

لا يتماشى هذا المنطق التراتبي القائم على الأولوية المعيارية في التطبيق مع غاية الأمن القانوني، ذلك لافتراض إمكانية ورود قاعدة معيارية في العرف أو في الشريعة الإسلامية، يسمح تطبيقها على الواقعة المراد ضبطها في إقامة انسجام ذات فعالية بين المعيار والواقع وتجسيد أمن قضائي بمناسبة النظر في المنازعة، أكثر من الحكم الوارد في النص التشريعي.

* اعتماد نظام قانوني يقوم على أنظمة قانونية متعددة يكرس العدمية في الاستقرار القانوني، وهو ما يظهر جليا في العلاقة بين هذه الأنظمة، التي تقوم على سياق المواجهة بدلا من التعايش المستمر سواء بين المصدر القانوني المستورد والمصدر القانون المحلي (الشريعة والعرف)، بل وحتى بين المصادر التي يتضمنها هذا الأخير، فهناك الكثير من الأمثلة على هذه المواجهة، وتعد النصوص القانونية الخاصة بالتركة والإرث الحقل الخصب لهذا النوع من المواجهة بين القانون المستورد والقانون المحلي، سواءً كان شرعي أو عرفي، فالكافر والمرتدّ، حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، لا يرث على الرغم من أن القانون الوضعي (الدستور) اعتمد حرية المعتقد الديني كمبدأ أساسي[25]، وأن ذلك يسمح له بالتمتع بكل الحقوق التي يفرزها أي نظام قانوني معتمد في الدولة بما فيها الحق في الإرث المضمون دستوريا هو كذلك[26]، وحتى ميراث المرأة يثير هذا النوع من المواجهة، إذ أن الشريعة الإسلامية وحتى قانون الأسرة الجزائري الذي تعد هذه الأخيرة مرجعا له، منحا للمرأة حق الإرث وفقا لأنصبة محددة شرعا لتحقيق غاية عدلية من طرف الله بين عباده مهما اختلف الجنس، إلا أن العرف

[25] تنص المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، وبقانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبقانون 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، على أنه : *"لا مساس بحرمة حرية المُعتقَد (...) حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"*.

[26] تنص المادة 64 من دستور 1996 على أن: *"(...) حق الإرث مضمون"*.

المحلي في منطقة القبائل المعتمد بموجب مداولة شهيرة في القرن 18 م (1749 ثم 1782) قرر حرمان المرأة من الإرث خاصة في العقارات، مع ترك لها الحق في الإيواء إلى المنزل العائلي في حالة الطلاق أو الترمل مع إلزامية النفقة عليهن من طرف الإخوة وفروعهم بهدف الحفاظ على وحدة الأسرة وتقديسا للأرض، وأن هناك اعتبارات للأخذ بهذا العرف تختلف باختلاف الروايات[27].

نستنتج في الأخير أن نمذجة نظام قانوني جزائري، أمر صعب أمام اعتماد المشرع الجزائري رسميا على نظام قانوني قائم على تعددية الأنظمة الفرعية الداخلة فيه، تتميز بعدم الانسجام والتجانس وحتى التكامل بينها، وبطغيان النظام القانوني القائم على النص التشريعي المستورد من أنظمة قانونية أخرى لتطبيقه في بيئة جزائرية لم تعرف السياق نفسه الذي عرفه النص في بيئة نشأته، الوضع الذي من شأنه أن يخلق صراعات معيارية وتعارض مستمر بينها، وهو ما يؤثر حتما على فعلية القاعدة القانونية وعلى الأمن القانوني بصفة عامة.

من خلال هذه النتائج، نتساءل حول طبيعة النظام القانوني الجزائري، هل هو نظام قانوني هرمي أم أنه مجرد تركيب لعدة أنظمة قانونية ذات مصادر مختلفة، أين يكون المصدر التشريعي يطغى على الأخرى؟ وهل استقطاب المصادر الجذعية من مبادئ الشريعة الإسلامية والعرف وإدخالها في النظام التشريعي يمكن له أن يقضي على الأزمة المعيارية ويكرس لهذا النظام نمذجة تجسد الأمن القانوني؟

2- تقنين الشريعة والعرف: تحديات الذكاء القانوني لنمذجة تركيبية توافقية

[27] هناك من يرى أن حرمان المرأة القبائلية من الإرث سببه استراتيجي لمنع انتقال الأراضي الفلاحية القليلة والخصبة التي تملكها هذه المنطقة الجبلية إلى العثمانيين بمناسبة الزواج ببنات المنطقة.

هناك من يرى أن حرمانهن سببه اقتصادي لمنع تقسيم الأراضي الفلاحية القليلة التي تعد المصدر الأهم للرزق في المنطقة عن طريق فلاحتها، خصوصا أن في ذلك الوقت استغلالها بين الورثة الذكور كان على الشيوع وغالبا ما يتم فرزها وقسمتها إلى حصص، وذلك بهدف الحفاظ على العقار (الذي يعد المورد الأساسي للغلة والمال) وضبط استغلاله لشرح أكثر، أنظر:

- KHALFOUNE Tahar, *op.cit.*, p. 433-434.

- زماموش فتيحة، " وثيقة تمنع المرأة الجزائرية من الميراث (...) 3 قرون من التعسف"، جزائر ULTRA، 21 أوت 2019، في الرابط:https://ultraalgeria.ultrasawt.com/، أطلع عليه:بتاريخ 27 نوفمبر 2020 على23 سا 35 د.

- حمداني مالية، ميراث المرأة القبائلية بين التحدي للأعراف والحاجة المادية – دراسة ميدانية في مدينة ذراع بن خدة وقرية تيرميتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع الريفي، قسم علم الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

- MESSACI Nadia, «Exhérédation de la femme, outil de régulation du système foncier - Kabylie -», Actes de l'atelier femmes et développement, CRASC et CNPCMF en collaboration avec le P.N.U.D, 18-21 octobre 1994, Alger.

- A. HANOTEAU, A. LETOURNEUX, La Kabylie et les Coutumes Kabyles, librairie Algérienne et coloniale, Tome 1, Paris 1893.

- HANOUTI Karim, « fraternité et parenté chez les Kabyles », périodique Melampous, n° 5-6, 1996.

تعد آلية التقنين من بين أهم الوسائل المستغلة حديثاً من أجل تكريس الوصول والعلم بالقاعدة القانونية لتجسيد الأمن القانوني، فهي تقوم مقام الوعاء المعياري الذي يعتمد الخصوصية القانونية والترتيب المنهجي[28] في عرض القوانين السارية المفعول في دولة محددة، والذي يستقطب جميع النصوص القانونية التي لها دور في ضبط الفعاليات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في أي مجتمع. فالتقنين حسب **الأستاذ توفيق الشاوي** هو "وسيلةً لعرض الأحكام القانونية بأسلوب أكثر دقة وإيجازاً (...)"، بمعنى صياغة الأحكام والقواعد القانونية في نصوص مرتبة ووضعها في مجموعات مُبوّبة أو مرقمة كي تكون مرجعاً محدداً، يُسهِّل عملية الولوج إليها، سواء من طرف المواطن المخاطب بها أو القاضي والمحامي والإداري العامل بها[29].

طريقة التقنين الحديثة علامة مميّزة للحداثة القانونية، ابتكرها نابوليون بونابرت بمناسبة تقنينه الشهير "التقنين المدني" بداية من القرن 18 م وعرفت إشعاعا عالميا بعد انتشار النموذج الحديث للدولة الذي أفرزته عقلانية عصر التنوير وكرسته مبادئ الثورة الفرنسية، وما تبعه من تقنينات لاحقة في المجال التجاري والجزائي... إلخ وهي طريقة مازالت مستعملة إلى اليوم. رغم أن التقنين بغض النظر عن منهجيته الحديثة، فإنه وسيلة عرفتها مختلف الحضارات بصور متباينة وعلى قدر مختلف من التطور والنضج، فعرفتها الحضارات الأولى لاسيما في بلاد ما بين الرافدين التي ميزها تقنين حمورابي، وكذا في الإمبراطورية الرومانية بموجب مجموعة جوستينيان وقانون الألواح الاثنى عشر[30]، وحتى في القرون الوسطى بأوروبا وفي الدولة الإسلامية بفضل فقه المعاملات الإسلامي الذي جمعه فقهاء السنة الأربعة (أبو حنيفة النعمان، أحمد بن حنبل، أحمد الشافعي، مالك بن أنس).

إذا كانت عملية التقنين سهلة التجسيد في الأنظمة القانونية الأحادية التي تعتمد على النظم التشريعية ذات المصدر الدولاتي، مع اعتماد نمذجة عمودية هرمية تحترم فيها القواعد القانونية الدنيا المعايير ذات المحتوى المبدئي المتميز بالسمو، يدفعنا للتساؤل: **هل يمكن الاعتماد على هذه الطريقة في الأنظمة التعددية ذات المصدر الديني والعرفي إلى جانب المصدر التشريعي، من أجل تجسيد نمذجة تركيبية خادمة للضبط العام ومجسدة للأمن القانوني؟**

---

[28] يقصد بالتقنين حسب تعريف مصطفى الزرقا بـ : *"جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارة آمرة موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام متسلسلة إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، يلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس"*، لشرح أكثر، أنظر:

– محمد توهامي دكير، "إمكانية تبديل الشريعة إلى قانون الأهمية، الواقع، النتائج"، الفقه والقانون تصورات ومقترحات ومعالجات منهجية، مركز الدراسات الإسلامية، ص. 217.

[29] البيومي غانم إبراهيم، "معنى تقنين الشريعة في واقعنا المعاصر"، اضاءات، متاح على الرابط:
https://www.ida2at.com/meaning-codification-sharia-contemporary-reality/
نُشر بتاريخ 28 أفريل 2018، أطلع عليه بتاريخ 10 جويلية 2020 على الساعة 19 سا 25 د.

[30] البيومي غانم إبراهيم، المرجع نفسه.

إن استنباط أحكام شرعية أو عرفية من مصادرها المباشرة التي تتميز بالتعدّد والاختلاف في الكثير من المسائل، لتطبيقها على قضايا محدّدة أمر صعب ومرهق بمناسبة عرض مسألة على القاضي، وما يستلزم ذلك من السرعة والدقة في الوقت نفسه في إيجاد الحكم الضروري للفصل في النزاع،وما من شأن ذلك في استقطاب أحكام بعضها شاذ وبعضها الآخر متشدد، لذا من المنطقي العمل على تجسيد نموذج حديث يتولى مهمة جمع الأحكام الشرعية والعرفية المتماشية والمتناسقة مع الواقع الاجتماعي من أجل إنقاص الجهد في البحث عنها.

إن غاية عملية تقنين الشريعة، حسب الفقهاء المؤيدين لفكرة التقنين[31]، هي تحقيق الاستقلال التشريعي عن النظم القانونية المخالفة لأحكام الشريعة، ويستلزم ذلك إعادة صياغة أحكام الشريعة وتحويلها إلى نصوص ومواد قانونية لتسهيل الاستفادة منها مع احتفاظها بروحها ومقصدها الشرعي، وأغلب المحاولات التي تمّت كان تحت إشراف الدول والحكومات وهناك جهود فردية لشخصيات ومؤسّسات علمية[32].

لعل اعتماد آلية التقنين وتطبيقها في مجال الشريعة والعرف أهم طريقة لتسهيل عملية التعامل مع هذا النوع من المصادر الضبطية، من أجل استقطاب الأحكام والقواعد الشرعية والعرفية ذات المحتوى المعياري المتماشية مع اختلافات المجتمع، فضلاً أن التقنين كآلية دوره هو تجسيد هذا النوع من التسهيلات، وقد شاع استعماله في العصر الحديث استجابة للضرورات العملية التي تفرض على القائمين بتنفيذ القوانين وتطبيقها العام دون حاجة إلى البحث في مصادرها أو أدلّتها الشرعية أو غاياتها وأهدافها؛ لأن هذا كلّه تقوم به الهيئة العلمية أو اللجنة الفنّية أو العالم أو الفقيه الذي يقوم بإعداد التقنين وتتم مناقشته قبل إصداره[33]، فالمسائل الشرعية أو العرفية المختلف فيها لا يتم نقلها إلى النص الذي سيطبق على المسألة المعروضة على القاضي، لأن الهيئة العلمية التي اختارت الحكم، أحاطته بكل المستلزمات التي يفرضها المصدر الديني أو العرفي باختلاف مصادره.

تعدّ النمذجة التركيبية الأفقية للنظم القانونية الجزائرية المتعدّدة الطريقة المثلى من أجل تكريس التحرّر التشريعي والعبور من الاستيراد القانوني إلى الاكتفاء الذاتي، وأن تقنين الشريعة لا يعد أمر جديد ننادي به، بل هناك الكثير من التجارب المقارنة التي أخذت به، فهو مسألة عرفته عدة دول سابقا مثل الدولة العثمانية

---

[31] يعد الفقيه أبو زهرة من بين الفقهاء المؤيدين لتقنين الشريعة في الوقت الحاضر، وحجته في ذلك أن الضرورة الشرعية أملت ذلك، لأن التقاعس في مسايرة النموذج الحديث في وضع القوانين من شأنه أن يفتح المجال لدخول قوانين أجنبية لم تنبع من الإسلام ولا تتوافق ومضمون قواعده، فضلا أن القواعد الشرعية الواردة في الكتب الفقهية والمكتوبة بقواعد وأساليب لغوية قديمة، تصعِّب عملية الاستفادة منها من غير المتخصصين في الشريعة والفقه، وأن التقنين آلية تجعل الشريعة جاهزة للتطبيق من طرف متخصّصي القانون. لشرح أكثر، أنظر: محمد توهامي دكير، المرجع السابق، ص. ص. 226-227.

[32] محمد توهامي دكير، " المرجع نفسه، ص. 216.

[33] البيومي إبراهيم غانم، المرجع السابق.

ومصر[34]، وحتى الجزائر من خلال استقطاب أحكام الشرع المتعلقة بالأوقاف في تقنين عنون "بقانون الأوقاف"[35] أو تلك المتعلقة بالزواج وانحلاله والنيابة الشرعية والميراث والتبرعات في تقنين عنون "بقانون الأسرة" لسنة 1984، المعدّل والمتمّم سنة 2005[36]، كما نجد الكثير من الأحكام ذات المصدر الشرعي في تقنينات أخرى تعني بالمجال المدني أو التجاري أو العقاري... إلخ، لا تسع الدراسة الحالية ذكرها.

رغم أن العرف لم يعرف تقنينات محددة، إلا أنه أثر في الكثير من النصوص القانونية وفرض نفسه كوسيلة ضبطية لها شأن، ودورها ضروري في إيجاد حل للمسائل والنوازل والقضايا المعروضة على القضاء، فمثلا عُرف " **أفاندو Avandu** " بمنطقة القبائل يعد من بين الأعراف التي استمد منها المشرع الكثير من الأحكام المتعلقة بقواعد الالتصاق الخاصة بالغراس، فضلا أن الكثير من منازعات الملكية والارتفاقات الخاصة بالمرور والمطلات في بعض المناطق الريفية لا يمكن حلها رغم وجود أحكام تشريعية تخص هذا النوع من المنازعات إلا بالنزوع إلى الأعراف المحلية، وأن البقاء على مضمون نص المادة الأولى من القانون المدني لا يسمح بتجسيد مضامين هذه الأعراف في حلول القضايا، لذا ومن أجل وضع حدّ لهذا الإحجام القانوني للأعراف، يتعين إما تقنينها من طرف المشرع بصياغات حديثة، فيؤدي ذلك حتماً إلى تجسيد الواقع المراد ضبطه بنصوص تشريعية مصدرها عرفي أو اعتماد نظام قانوني مرن يسمح بلجوء القاضي إلى الأعراف في حالة تقديره أن النصّ العرفي هو وحده الذي يمكن حل النزاع على خلاف المصادر الأخرى حتى ولو كانت نصاً تشريعياً.

---

[34] الدولة العثمانية التي توسّعت على حساب أغلبية الأقاليم العربية من الخليج إلى غاية شمال إفريقيا، والتي انحصرت اليوم في تركيا، جعلت من الشريعة الإسلامية كنظام قانوني مطبّق على رعاياها ومن هم تحت حمايتها، لكن بداية انحطاطها وتقهقرها سمح بنفاذ التشريع الغربي إليها وعلى وجه الخصوص القانون الفرنسي، فمسّت الحركة التغريبية للقانون جل المجالات، وبالمقابل ظهرت حركة التقنين الأخذة أحكامها من الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة لمصر فعرفت الحركة التغريبية للقانون مثل الدولة العثمانية، باعتبارها إقليم تابع لها بدأ يتفكك وينفصل منها انطلاقا من عهد محمد علي، لكن على نحو مختلف إذ أن هذا الوضع الجديد أقرّته اتفاقية لندن لسنة 1840، على الرغم من أن مصر قبل هذه الحقبة عرفت قوانين غربية لكن مرجعيتها دائماً إسلامية.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أن مصر في سبعينيات القرن الماضي، عملت على تحصين نظامها القانوني وإحياء الذّات الحضارية خاصة في المجال القانوني لكن بلمسة حداثية تواكب العصر، فأقترح نواب الشعب تقنين الشريعة، وهو الأمر الذي تمّ التجهيز له وتحقيقه كمشروع، لكن بقي حبيس الأدراج لأسباب غير واضحة. لشرح أكثر، أنظر:

البيومى إبراهيم غانم، البشرى طارق، تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص. 16 وما بعدها.

[35] قانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج. ر عدد 21، مؤرخ في 8 ماي 1991، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-07، مؤرخ في 22 ماي 2001، ج. ر عدد 29، مؤرخ في 23 ماي 2001.

[36] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر عدد 24، مؤرخ في 12 جوان 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد 15، مؤرخ في 27 فبراير 2005.

خاتمــة

نستنتج في الأخير وأمام هذا العرض المقتضب الذي أثار الكثير من النقاط وأفرز العديد من الإشكاليات، أن الجزائر عرفت عدة تحولات قانونية أفرزتها التغيرات المستمرة على مر الزمن والتباينات لدى الأفراد في تنظيم حياتهم، وما يؤثر عليها من مرجعيات قانونية في مختلف الأقاليم، استوجب الأمر العمل على تكريس نظام قانوني يستقطب كل الاختلافات ويذيب كل التعقيدات التي أفرزتها مختلف المصادر القانونية، لكن مع وضع آليات توافقية، وكل هذا من أجل تكريس أمن قانوني يهدف لتجسيد الأمن القضائي.

فالأمن القضائي ليست عبارة جميلة تُرددها الألسنة في المحاضرات وتخطها الأقلام في المذكرات والمقالات، بل يجب تجسيده واقعيا بالعمل على إيجاد آليات تسمح بذلك، ولعل النمذجة التوافقية أو الأفقية لنظام قانوني جزائري تتزاوج فيه مختلف المصادر التي أفرزتها فعاليات المجتمع الجزائري عبر الزمن، إحدى هذه الآليات التي ستساهم في تجسيده.

ذلك حتما سيسمح للمستهلك القانوني أن يطمئن إلى القانون الذي سيطبق عليه، لكون أن من يطبقه عليه سيختار القاعدة المنسجمة مع مركزه بغض النظر عن مصدرها، نظرا لانصهار كل التراتبيات التي توجد عليها النظم القانونية المختلفة، الأمر الذي يجعل من النظام القانوني التعدّدي، نظامٌ بمصادر أفقية لا تتجاوز إحداها الأخرى.